علم اصول الفقه

٧-٧-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و ينبغى بعد هذا أن ندخل فى التطبيقات لهذه الكبريات التى عرفتها لنرى ما ذا يمكن استفادته من الاستصحاب حينما يكون الزمان مأخوذاً جزءاً أو قيداً فنقول:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

- إنّ الزمان بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة تارةً يؤخذ فى طرف التكليف أى فى موضوع الحكم، فيكون من موضوع الوجوب أو شرطه، و طوراً يؤخذ فى طرف الواجب. و على كلّ من التقديرين قد تكون الشبهة موضوعية، و قد تكون حكمية.
- و نحن الآن نتكلّم على افتراض الشبهة موضوعية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإذا كان الزمان مأخوذاً فی طرف التكليف فهـذا- كمـا أشرنا- قد يؤخذ على نحو مفاد كان التامّة كـأن يقـول: (إن كان الجلوس فی النهار فتصدّق) أو (إن كان النهـار فتصدق).
- و قد يفرض بنحو مفاد كان الناقصـة، بـأن يقـول: (إن كان الجلوس فی زمان يكون نهاراً فتصدّق) أو (إن كان الزمان نهاراً فصلِّ). فكلا الأمرين معقول ممكن.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

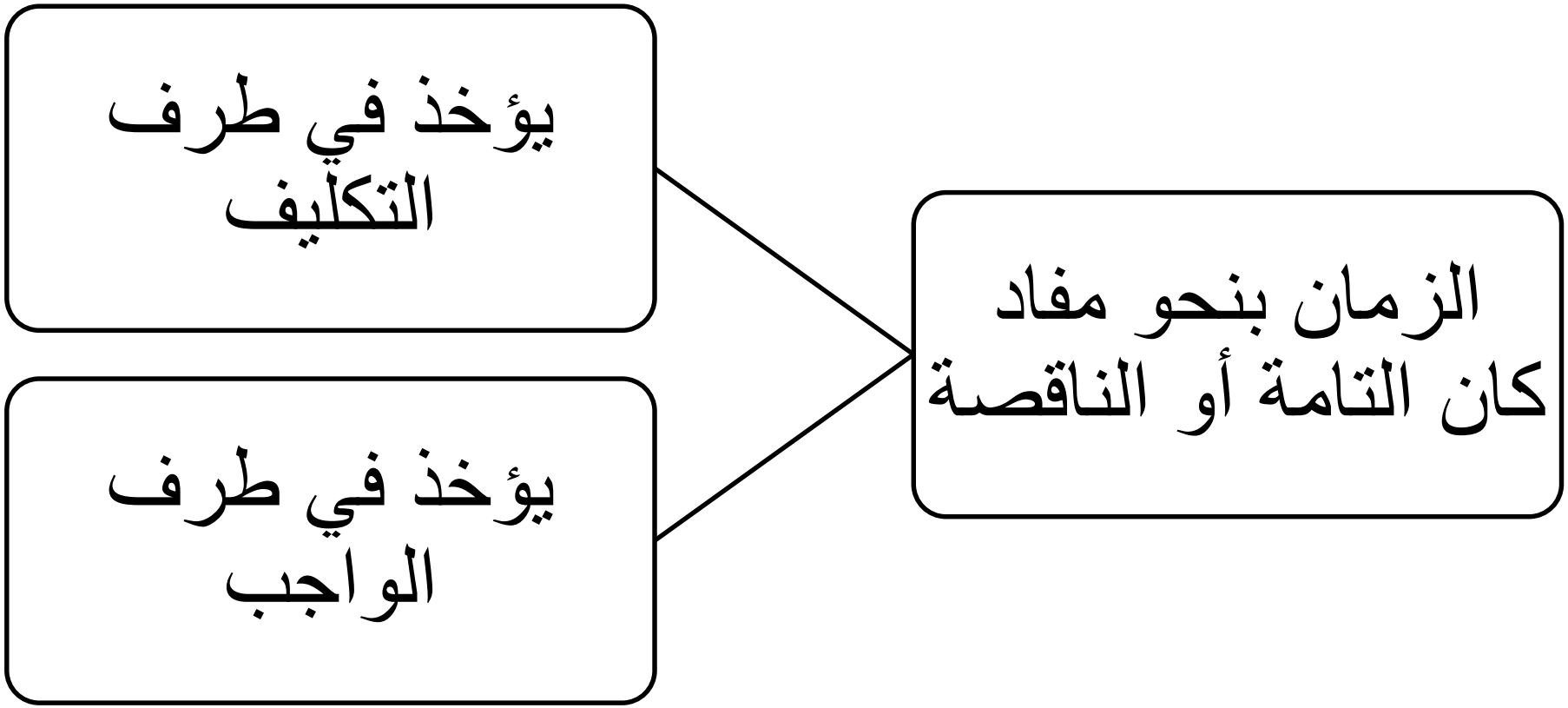

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

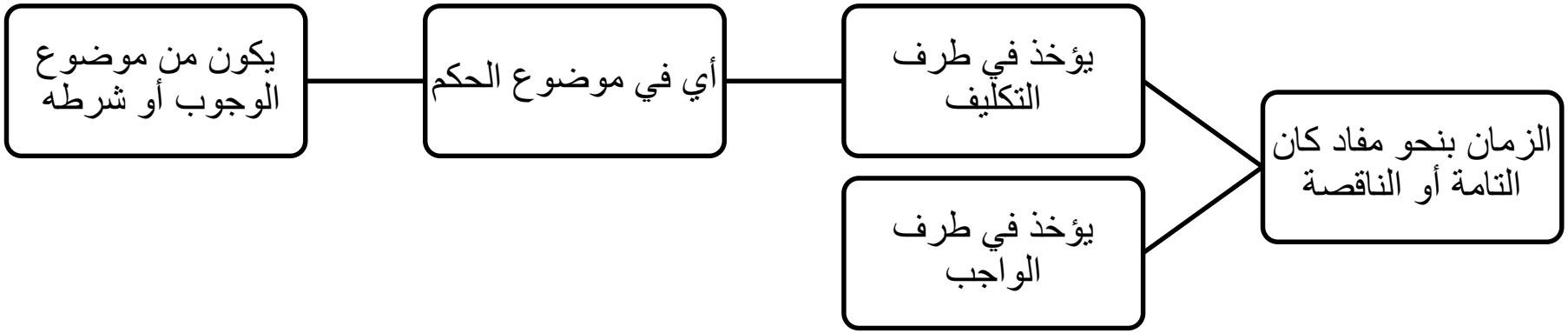

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

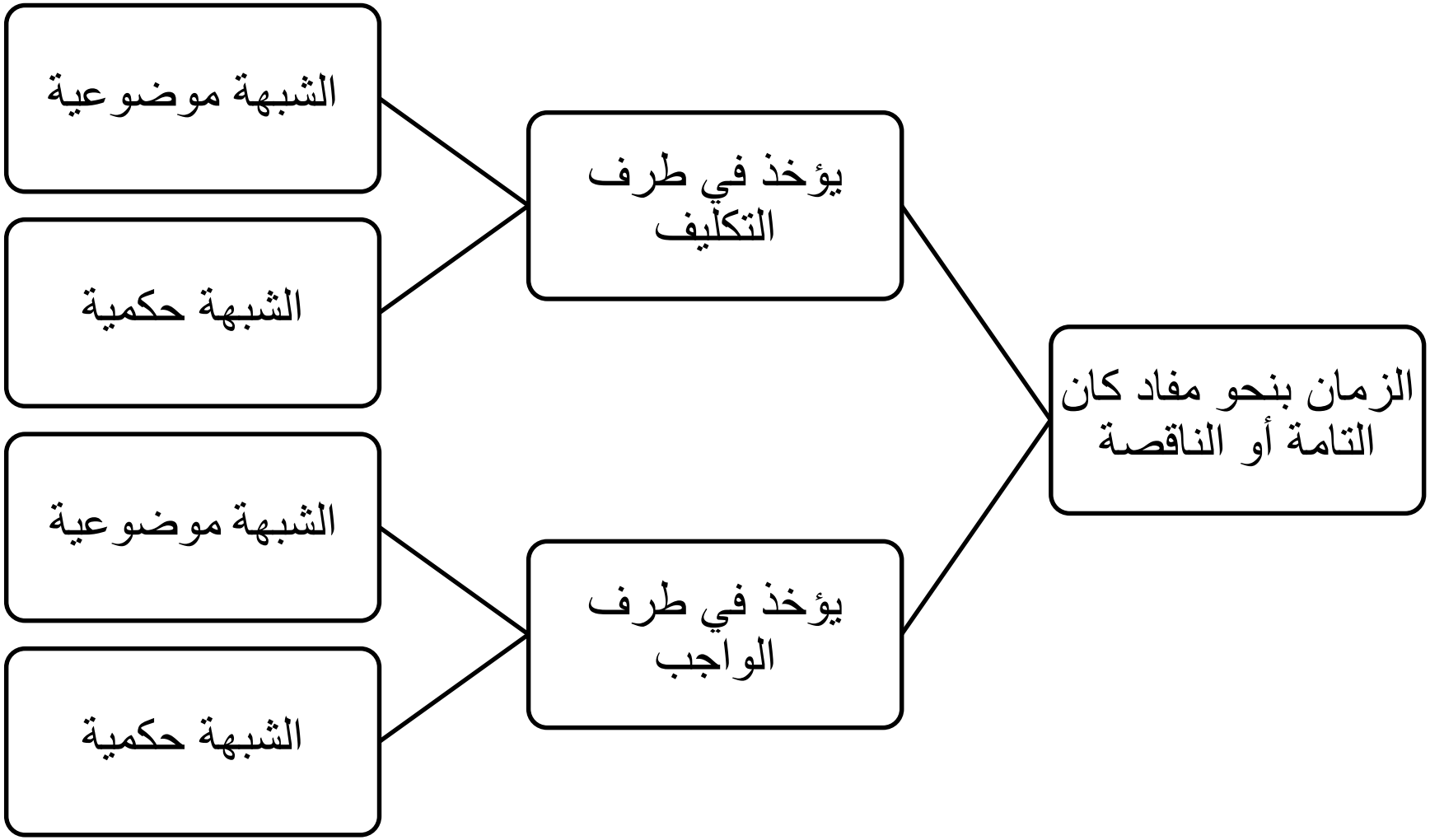

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

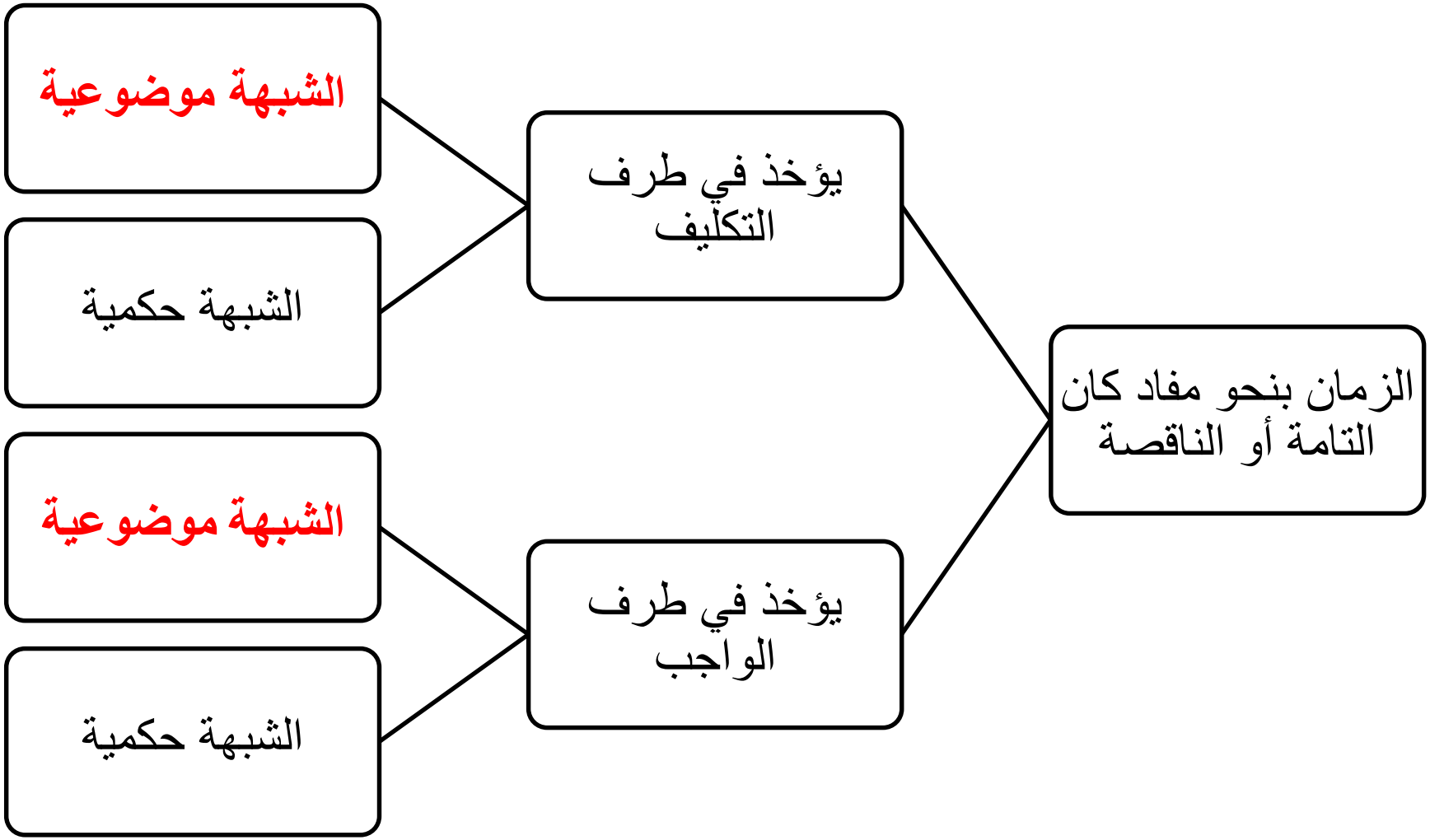

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فما ذكره المحقق النائينى (رحمه الله)، من أنّ مفاد كان الناقصة لا يمكن أن يكون مأخوذاً فى الحكم و الوجوب؛ لأنّ معناه أن يكون الشرط فى وجوب الصلاة مثلًا هو أن تكون الصلاة فى النهار، و هذا من أخذ الواجب فى الوجوب، و هو غير معقول، غير صحيح؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

- إذ ليس معنى أخذ مفاد كان الناقصة فى طرف الوجوب أن يؤخذ الزمن فى متعلق الوجوب و هو الواجب، و الاصطلاح المألوف فى أخذ مفاد كان الناقصة فى موضوع الحكم هو ما ذكرناه الذى ليس مستلزماً لأخذ الواجب فى طرف الوجوب، فكأنّ هذا المحقق (رحمه الله) يتكلّم وفق مصطلح آخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

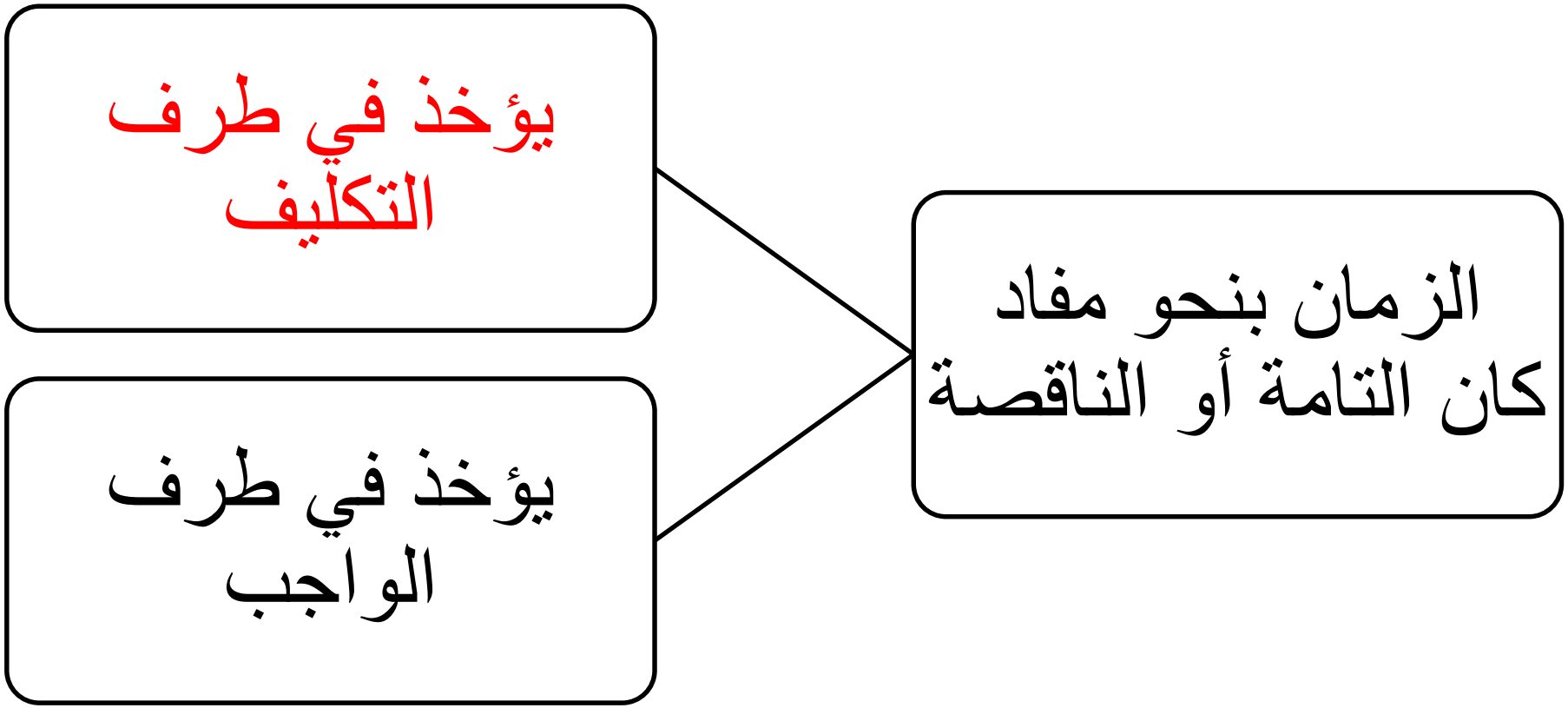

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

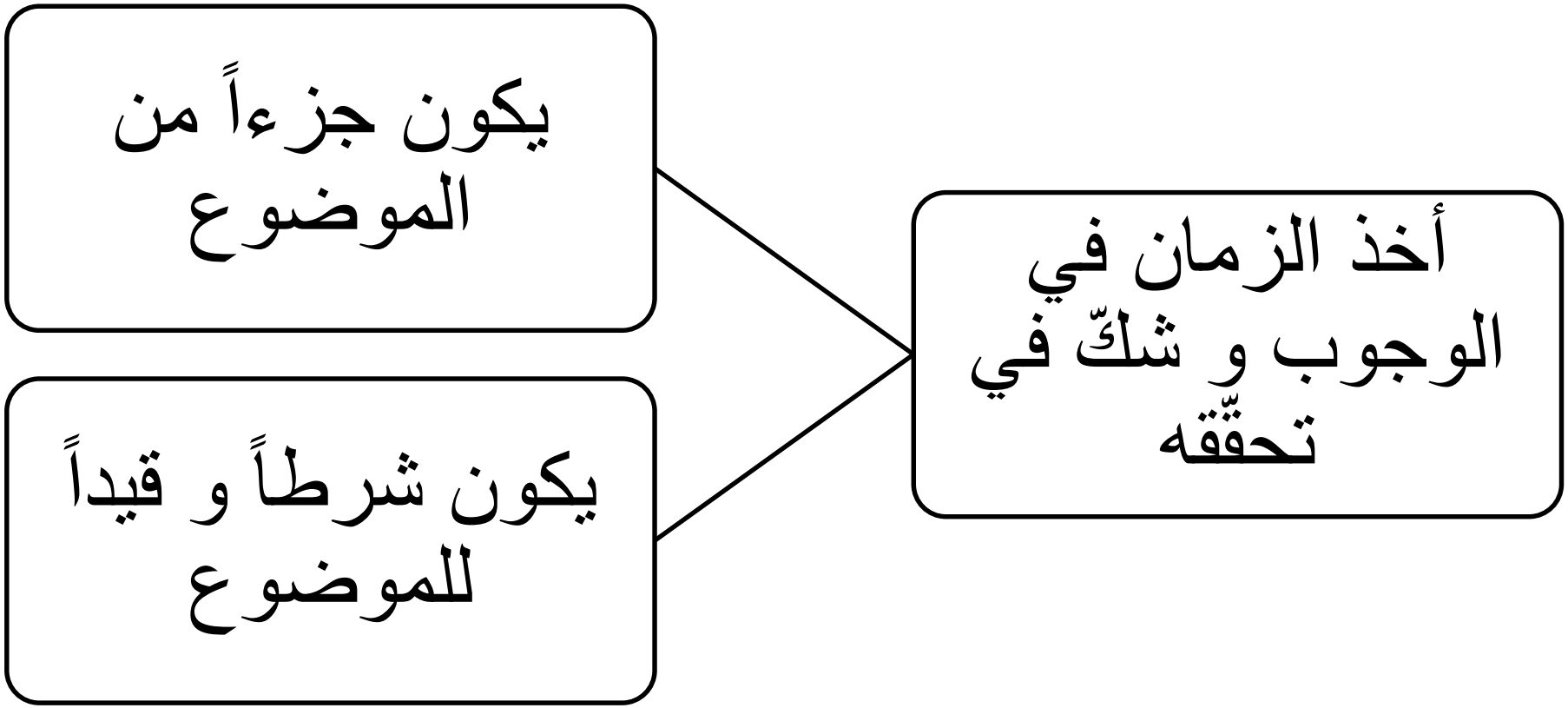

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

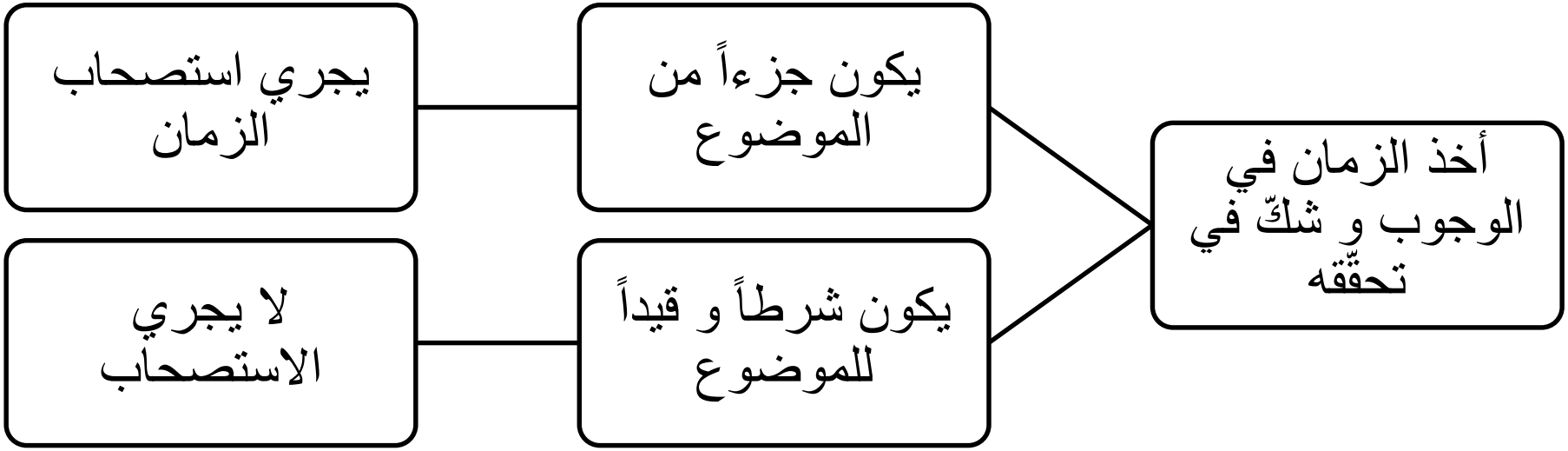

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أيّاً ما كان فإذا أخذ الزمان فى الوجوب و شكّ فى تحقّقه فهذا يكون على نحوين:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- الأوّل: أن يكون جزءاً من الموضوع و لو بأن يكون جزءه الآخر هو المكلّف نفسه. و فی هذا الفرض يجری استصحاب الزمان المأخوذ جزءاً و لو كان مأخوذاً بنحو مفاد كان الناقصة لما عرفت من عدم تماميۀ ما ذكروه فی ذلک المقام من إشكال المثبتيّۀ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- الثانی: أن یکون شرطاً و قیداً للموضوع، کما لو کان الجلوس المقیّد بالنهار، أو بکون الزمان نهاراً موضوعاً للوجوب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و فی هـذا الفـرض لا یجـری الاستصـحاب لإشـکال المثبتیة، لا ذلک الذی تخیّل فی موارد کون الزمان بنحو مفاد کان الناقصة، فإن ذاک الإثبـات کـان مـن ناحیـة تخیّل أنّ استصحاب النهار مثلًا لا یثبت کون هذا الزمان نهاراً، و لا استصحاب آخـر یثبـت ذلـک. و أمّـا هـذا الإثبات فبلحاظ أنّ استصـحاب القیـد لا یثبـت التقیّـد بصورة أصلًا سواء کان الزمان قد اخذ بنحـو مفـاد کـان التامة أو الناقصة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- إذن فلو كان الزمان قد أخذ بنحو ما قيداً فـى موضـوع الحكم لم يثبت باستصحابه موضوع ذلک الحكم.
- نعم، لو كان المقيّد بما هو مقيّد ثابتاً فى الحالـة السـابقة كما إذا كان الجلوس فى النهار قد تحقق من قبل جـرى الاستصحاب. و أمّـا إذا حصـل الجلـوس فـى الوقـت المشكوک فلا يمكن إثبات نهارية الجلوس باستصحاب بقاء النهار و لا باستصحاب نهارية زمان الجلوس.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هذا الإشكال فی هذه الصورة ممّا لا جواب علیه کبرویاً، غیر أنّه بالإمکان التخلّص عنه فی کثیر من الموارد فی الفقه بإرجاع التقیید إلی الترکیب بنکتة نوعیّة سوف یأتی بیانها- إن شاء الله تعالی- توجب أن یری العرف التقیید منحلًّا إلی الترکیب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فلو جعل الجلوس فـى النهـار موضـوعاً لحكـم فهمـه العرف على نحو الانحلال إلى الجلوس فى زمـان و أن يكون ذلک الزمان نهاراً، فما دامت لم تقم قرينـة لفظيـة أو عقلية على إرادة التقييد لا التركيب نفهـم مـن أمثـال هـذه الصـيغ التقييديـة تركيبـاً، و علـى أساسـه يكـون الاستصحاب جارياً لا محالة؛ لعدم الاحتياج عندئذ إلى إثبات التقيّد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و لو لا هذه النكتة النوعية لبطل جريان الاستصحاب فى أكثر الموارد، فمثلًا إذا شكّ فى بقاء إطلاق الماء و اريد به التطهير، جرى استصحاب الإطلاق عند الفقهاء، فى حين أنّ ذلک لا يثبت أنّ الغسل تحقق بالماء المطلق إلّا أن يكون هنالک تحليل و تركيب فى النظر العرفى إلى أن يكون الغسل بمائع، و أن يكون المائع ماء، فيكون الجزء الأوّل وجدانياً، و يحرز الثانى بالتعبّد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ثمّ إنّ المحقق الخرسانی (رحمه الله) ذكر فی المقام: أنّ الزمان لو كان دخيلًا فی الوجوب لجری فيه استصحاب الزمان و استصحاب المقيّد بما هو مقيّد، فكأنّه يری أنّ كلا الاستصحابين يجريان فی موضوع واحد .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فی حین أنّه لیس کذلک، بل کلّ منهما یجری فیما لا یجری فیه الآخر؛ إذ لو کان الزمان قیداً لموضوع الحکم لا یجری إلّا استصحاب المقیّد لو کانت له حالة سابقة. و أمّا استصحاب الزمان فهو مثبت کما قلنا، و لو کان الزمان جزءاً لموضوع الحکم جری استصحاب الزمان و لم یجرِ استصحاب المقیّد؛ إذ الأثر لیس للمقیّد و إنّما هو لمجموعَ ذات المقیّد المحرز وجداناً و الزمان المشکوک وجداناً و الثابت تعبداً، فلا معنی لاستصحاب المقیّد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- هذا كلّه فی الوجوب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- الرابع [جريان الاستصحاب فى الأمور التدريجية]
- أنه لا فرق فى المتيقن بين أن يكون من الأمور القارة أو التدريجية الغير القارة فإن الأمور الغير القارة و إن كان وجودها ينصرم و لا يتحقق منه جزء إلا بعد ما انصرم منه جزء و انعدم إلا أنه ما لم يتخلل فى البين العدم بل و إن تخلل بما لا يخل بالاتصال عرفا و إن انفصل حقيقة كانت باقية مطلقا أو عرفا و يكون رفع اليد عنها مع الشك فى استمرارها و انقطاعها نقضا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و لا يعتبر فى الاستصحاب بحسب تعريفه و أخبار الباب و غيرها من أدلته غير صدق النقض و البقاء كذلک قطعا هذا مع أن الانصرام و التدرج فى الوجود فى الحركة فى الأين و غيره إنما هو فى الحركة القطعية و هى كون الشىء فى كل آن فى حد أو مكان لا التوسطية و هى كونه بين المبدإ و المنتهى فإنه بهذا المعنى يكون قارا مستمرا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فانقدح بذلک أنه لا مجال للإشکال فی استصحاب مثل اللیل أو النهار و ترتیب ما لهما من الآثار و کذا کلما إذا کان الشک فی الأمر التدریجی من جهۀ الشک فی انتهاء حرکته و وصوله إلی المنتهی أو أنه بعد فی البین

کفایۀ الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۴۰۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أما إذا كان من جهة الشک فی کمیته و مقداره کما فی نبع الماء و جریانه و خروج الدم و سیلانه فیما کان سبب الشک فی الجریان و السیلان الشک فی أنه بقی فی المنبع و الرحم فعلا شیء من الماء و الدم غیر ما سال و جری منهما فربما یشکل فی استصحابهما حینئذ

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۴۰۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإن الشک ليس فی بقاء جريان شخص ما كان جاريا بل فی حدوث جريان جزء آخر شک فی جريانه من جهة الشک فی حدوثه و لكنه يتخيل بأنه لا يختل به ما هو الملاک فی الاستصحاب بحسب تعريفه و دليله حسب ما عرفت.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ثم إنه لا يخفى أن استصحاب بقاء الأمر التدريجى إما يكون من قبيل استصحاب الشخص أو من قبيل استصحاب الكلى بأقسامه فإذا شک فى أن السورة المعلومة التى شرع فيها تمت أو بقى شىء منها صح فيه استصحاب الشخص و الكلى و إذا شک فيه من جهة ترددها بين القصيرة و الطويلة كان من القسم الثانى و إذا شک فى أنه شرع فى أخرى مع القطع بأنه قد تمت الأولى كان من القسم الثالث كما لا يخفى.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- هذا فی الزمان و نحوه من سائر التدریجیات.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أما الفعل المقيد بالزمان ف تارة يكون الشک فی حکمه من جهة الشک فی بقاء قیده و طورا مع القطع بانقطاعه و انتفائه من جهة أخری کما إذا احتمل أن یکون التعبد به إنما هو بلحاظ تمام المطلوب لا أصله

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۴۰۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإن كان من جهة الشک في بقاء القيد فلا بأس باستصحاب قيده من الزمان كالنهار الذي قيد به الصوم مثلا فيترتب عليه وجوب الإمساک و عدم جواز الإفطار ما لم يقطع بزواله كما لا بأس باستصحاب نفس المقيد فيقال إن الإمساک كان قبل هذا الآن في النهار و الآن كما كان فيجب فتأمل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و إن كان من الجهة الأخرى فلا مجال إلا لاستصحاب الحكم فی خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه إلا ظرفا لثبوته لا قيدا مقوما لموضوعه و إلا فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه فيما بعد ذاک الزمان فإنه غير ما علم ثبوته له فيكون الشک فی ثبوته له أيضا شكا فی أصل ثبوته بعد القطع بعدمه لا فی بقائه.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- لا يقال إن الزمان لا محالة يكون من قيود الموضـوع و إن أخذ ظرفا لثبوت الحكم فى دليله ضرورة دخل مثل الزمان فيما هو المناط لثبوته فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإنه يقال نعم لو كانت العبرة فى تعيين الموضوع بالدقة و نظر العقل و أما إذا كانت العبرة بنظر العرف فلا شبهة فى أن الفعل بهذا النظر موضوع واحد فى الزمانين قطع بثبوت الحكم له فى الزمان الأول و شک فى بقاء هذا الحكم له و ارتفاعه فى الزمان الثانى فلا يكون مجال إلا لاستصحاب ثبوته.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- لا يقال فاستصحاب كل واحد من الثبوت و العدم يجرى لثبوت كلا النظرين و يقع التعارض بين الاستصحابين كما قيل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۱۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإنه يقال إنما يكون ذلک لو كان فی الدليل ما بمفهومه يعم النظرين و إلا فلا يكاد يصح إلا إذا سبق بأحدهما لعدم إمكان الجمع بينهما لكمال المنافاة بينهما و لا يكون فی أخبار الباب ما بمفهومه يعمهما فلا يكون هناک إلا استصحاب واحد و هو استصحاب الثبوت فيما إذا أخذ الزمان ظرفا و استصحاب العدم فيما إذا أخذ قيدا

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۱۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- لما عرفت من أن العبرة فی هذا الباب بالنظر العرفی و لا شبهة فی أن الفعل فيما بعد ذاک الوقت مع ما قبله متحد فی الأول و متعدد فی الثانی بحسبه ضرورة أن الفعل المقيد بزمان خاص غير الفعل فی زمان آخر و لو بالنظر المسامحی العرفی.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۱۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- نعم لا يبعد أن يكون بحسبه أيضا متحدا فيما إذا كان الشک فی بقاء حکمه من جهة الشک فی أنه بنحو التعدد المطلوبی و أن حکمه بتلک المرتبة التی کان مع ذاک الوقت و إن لم يکن باقيا بعده قطعا إلا أنه يحتمل بقاؤه بما دون تلک المرتبة من مراتبه فيستصحب فتأمل جيدا.

کفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۱۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- إزاحة وهم
- لا يخفى أن الطهارة الحدثية و الخبثية و ما يقابلها يكون مما إذا وجدت بأسبابها لا يكاد يشک فى بقائها إلا من قبل الشک فى الرافع لها لا من قبل الشک فى مقدار تأثير أسبابها ضرورة أنها إذا وجدت بها كانت تبقى ما لم يحدث رافع لها كانت من الأمور الخارجية أو الأمور الاعتبارية التى كانت لها آثار شرعية فلا أصل (لأصالة عدم جعل الوضوء سببا للطهارة بعد المذى و أصالة عدم جعل الملاقاة سببا للنجاسة بعد الغسل

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ص: ٤٠٩

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا إذا كان الزمان مأخوذاً فی طرف الواجب و هو- لا محالة- يكون دخيلًا فی الوجوب بوجه من الوجوه باعتباره من الامور غير الاختيارية، كما إذا وجب صوم النهار، أو صوم الوقت الذی هو نهار (الاولی (كان) الناقصة و الثانية تامّة) فالصحيح عدم جريان الاستصحاب فيه بوجه أصلًا، لا استصحاب الزمان و لا استصحاب المقيّد بما هو مقيد،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإذا كان نهار شهر رمضان دخيلًا فـى الواجـب و صـام المكلف إلى أن شكّ فى انتهاء النهار و بقائـه لـم يجـرِ استصحاب النهار و لا استصحاب الإمساك النهارى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا عدم جريان استصحاب المقيّد، أعنى الإمساك الثابت فى النهار، فتوضيحه: أنّ الشكّ فى بقاء هذا القيد تارةً يبيّن فى قضيةٍ تعليقيةٍ هى: أنّه لو بقى ممسكاً لكان ذلك إمساكاً نهارياً، و اخرى يبيّن بنحو القضيةٍ التنجزيةٍ، أى: إنّ إمساكه النهارى هل يبقى أو سوف ينقطع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا الأوّل فلا يجرى الاستصحاب بلحاظه؛ لعدم جريانه فى قضيهٔ تعليقيهٔ من هذا القبيل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا الثانى فأيضاً لا يجرى؛ لأنّه بالإمكان رفع الشكّ التنجيزى هذا باختيار نقض‌الإمساك الموجب لقطعه على كلّ تقدير بعدم بقاء الإمساك النهارى بنحو القضيهٔ التنجيزيهٔ، فلا يعقل تنجيز الإمساك عليه و تسجيله باستصحاب الإمساك النهارى بعد أن كان المكلّف قادراً على رفع موضوع هذا الاستصحاب، و هو الشكّ بنفس المخالفهٔ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا عدم جريان استصحاب الزمان بنفسه فلأنّک عرفت فيما مضى فی فرض أخذ الزمان فی الوجوب: أنّ الزمان لو كان قيداً لم يمكن إثباته بالاستصحاب إلّا بنحو الملازمة العقلية؛ لأنّ التقيّد لازم للمستصحب فی هذا الفرض. نعم، لو كان جزءاً لثبت بالاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هنا نقول إنّ الزمان المأخوذ فی طرف الواجب یکون قیداً دائماً، و یستحیل أن یکون جزءاً من الواجب، ذلک لأنّه دخیلٌ فی الواجب حسب الفرض، فلو کان جزءاً کان واجباً مع کونه غیر اختیاری و خارجاً عن قدرة المکلّف، فلا یتعقّل تعلّق الوجوب به. نعم، تقیید العمل بذلک الزمان داخل فی قدرته، و لهذا یُعقل أخذه قیداً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا اعتباره جزءاً للواجب فهو غير عقلىّ و لا عرفىّ؛ لأنّ انبساط الوجوب على الزمان الذى هو خارج عن اختيار المكلّف غير معقول حتى عرفاً، فلا يرد ما ذكرناه من أنّ نظر العرف مبنىّ على التركيب و التحليل فى باب التقيّدات.
- و بهذا البيان ظهر بشكل و آخر بطلان ما ذكره المحقّقون فى المقام لإثبات صحة جريان الاستصحاب فى الزمان المأخوذ فى طرف الواجب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۹